

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 17 (2012) : 183 - 190
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تجديد الاجتهاد الفقهي وركائزه

عبد الرّحمن بن معمّر السّنوسي

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

حقيقة التّجديد:

التّجديد لغة: تصيير الشّيء جديداً. وجدَّ الشّيءُ؛ أي صار جديداً. والجديد خلاف القديم[1].

يقال: جدّد فلان الأمرَ وأجدّه واستجدّه؛ إذا أحدثه[2].

وعلى هذا؛ فالتّجديد معناه إعادة الشيء إلى مثل حاله الأولى التي كان عليها في أوّل أمره بعد أن أصابه البلى والتّغيّر؛ هذا مؤدى التّعريف اللّغوي.

التّجديد اصطلاحاً:

لقد تباينت عبارات العلماء في تعريف التّجديد؛ إلاّ أنها تؤول إلى مؤدّى مواحد؛ ومن أهمّ هذه التّعريفات ما يلي:

1: تعريف محمّد بن عبد الرّحمن العلقمي الشّافعي: «التّجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسّنّة والأمر بمقتضاهما»[3].

2: تعريف شمس الحقّ العظيم آبادي: «التّجديد:

إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسّنّة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات»[4].

3: تعريف الدّكتور يوسف القرضاوي: «التّجديد

لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر؛ بحيث يبدو مع قدمه كأنّه جديد؛ وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق؛ حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى»[5].

وهذه التّعريفات الثّلاثة مؤدّاها واحد تقريبا؛ إذ تدور كلّها حول كون التّجديد هو العودة بالدّين إلى ما كان عليه؛ وإحياء ما اندرس أو كاد من هديه وشعائره وأحكامه، مع تنقيته ممّا يكون قد اعتراه من انحرافات وبدع وإضافات، والعمل على تحقيقه في واقع الناس بما يكفل مصالحهم في الدّارين.

أهمية التّجديد ومكانته:

الدّينُ الصّحيحُ هو ما كان مصدرُه القرآنَ الكريمَ والسّنّةَ الشّريفة؛ وكلُّ اعتقادٍ أو سلوكٍ مستمدٍّ من مصدرٍ غريبٍ عنهما فليسَ ديناً صحيحاً.

واتّساقاً مع هذا المعنى؛ يتعيّن التّأكيدُ على أنّ العصمة والصّوابَ المطلقَ مناطُهما القرآنُ الكريمُ والسّنّةُ الصّحيحة؛ أمّا ما سواهما من مصادر التّلقّي كالاجتهاد والرّأي والأعراف الاجتماعيّة وغيرها فلا ضمان لها من الخطأ؛ إذ ربّما أصابت الحقَّ وحقّقت مقاصدَه وأهدافَه، وربّما أخطأته وتقاصرت عن بلوغِ غاياته.

ورغم احتمالِ الخطأ في الاجتهاد والرّأي إلاّ أنّ الشّارعَ الحكيمَ حثّ عليهما وشجّع على سلوكِ طريقهما؛ ذلك أنّ الوحيَ بما هو نصوصٌ مجرّدةٌ يتطلّبُ في تحويله إلى أعمالٍ وتصرّفاتٍ حيّةٍ نظراً واستدلالاً سمّاهُ الأصوليّون قديماً «تحقيقَ المناط»[6]؛ أي إجراءَ الحكم المجرّد على الواقع الفعليّ؛ كما يتطلّبُ فهماً دقيقاً لمرادِ الشّارعِ من خلالِ دلالاتِ الصّيغِ التي تضمّنتها تلك النّصوص. وقد كان من شأن النّبيّ ﷺ مع أصحابه أنْ شجّعهم على الاجتهادِ حرصاً على أن يرفعَ عنهم وعن الأمّةِ حرجَ الخطأ فيه؛ ومن شواهد ذلك ما جرى لعمرو بن العاص ﵁؛ فقد جاء رجلان إلى النّبيّ ﷺ في قضيّة؛ فقال ﷺ لعمرو: «اقض بينهما» فقال: وأنت هنا يا رسول الله؟! قال: «نعم؛ إن أصبتَ فلك عشرةُ أُجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»[7].

ولقد كان هذا التّشجيعُ النّبويُّ دافعاً لعلماء

الأمّةِ في سائرِ العصورِ إلى الاجتهادِ في الاستنباطِ من المصادرِ الأصليّةِ للتّشريعِ، وفي إجراء تلك الأحكامِ واقعاً من خلالِ سلطة القضاء وسلطةِ التّنفيذ-: وتكوّنت من حركةِ الاجتهادِ في تاريخِ الأمّةِ ثروةٌ علميّةٌ هائلةٌ لم تملكْ مثلها أمّةٌ من الأمم ولا شعبٌ من الشّعوب؛ ومن الإنصافِ الإقرارُ بأنّ تلك الثّروةَ لا تتّسمُ بالعصمة في جميع تفاصيلها وجزئيّاتها؛ لأنّ العلماء والفقهاء الذين تعاقبوا على توسيعها وتنميتها بشرٌ يصيبون ويخطئون؛ ورغم أنّ من رحمةِ الله تعالى بأمّة الإسلام أنْ ضمنَ لها العصمةَ فيما اجتمع عليه علماؤها[8]؛ إلاّ أنّ كثيراً من مواقعِ الظّنون لا يتحقّقُ فيها إجماعٌ أو كلمةٌ فاصلة؛ ممّا يفتح للخطأ وليجةً إليها.

وربّما تطرّق الخطأُ إلى مضامين الدّين العقديّةِ والعمليّةِ بسببِ الجهلِ والتّحريف؛ بحيث تجدُ تلك الأخطاءُ سبيلَها إلى العقولِ والنّفوسِ حتى تصبحَ في تصوّرِ النّاسِ ديناً، وربّما وَجَدَتْ من ضُعفاءِ الفُقهاء من يُقرّرُ لهم مشروعيّتها استمداداً من الأمرِ الواقعِ أو من عموماتِ الأدلّةِ أو من الأحاديثِ المكذوبة والواهية.

ولئن كان ما ورثناه من تراثٍ دينيٍّ عمّن سبقنا من أجيالِ الأمّة يعتبر مصدراً من مصادرِ التّديّن والتّلقّي؛ فإنّ ما اعترى هذا التّراثَ من عوارضِ القصورِ والتّقصيرِ لا يوجبُ اطّراحَه وتركَه؛ إذ لا يُتركُ ما فيه من صوابٍ -وهو الأغلب- بسبب ما فيه من نقص؛ وإنّما تُعرضُ كلُّ مضامينه وتفاصيله على المصادرِ الأصليّة المعصومة؛ فما وافقها واتّسق مع مراميها فهو حقٌّ يجب اعتقادُه والعملُ به، وما خالفها فهو خطأٌ يلزمُ اجتنابُه واطّراحه (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)[9].

التّراث الدّينيّ والتّجديد:

لمّا كانت هذه السّمات التي سلفت الإشارة إليها هي حالَ التّراثِ الدّينيّ؛ فإنّ من اللاّزمِ التّأكيدَ على أنّ ما يعتري الأمّةَ من خللٍ أو ضعفٍ في بنيتها الفكريّة أو قصورٍ في تحقيقِ التّكاليفِ الشّرعيّة مرجعُه إلى ثقلِ الأثرِ البشريّ والمسحةِ الإنسانيّةِ على محتوى تلك الأفكارِ والأحكام، وإلى الإضافاتِ الغريبةِ الخاطئةِ التي لحقت بها. ولمّا كان الانحرافُ يظهرُ في الأمّة على شكلِ دوراتٍ تاريخيّةٍ؛ فإنّ تطهيرَ دينها من تلك اللّواحقِ والزّوائدِ والانحرافاتِ لا يتأتّى إلاّ بتجديدِ بنيته في دوراتٍ تجديديّة أيضاً؛ من خلالِ نفيِ كلّ الأخطاءِ والشّوائبِ التي أُلصقت به، وإعادةِ عَرْضِ كلِّ ما يُنسبُ إليه على القرآنِ الكريمِ وسنّةِ النبي ﷺ؛ لا فرقَ في ذلك بين حكمٍ يتعلّقُ بالاعتقاد والعبادةِ أو حكمٍ يتعلّقُ بشؤونِ المالِ أو المجتمع أو غير ذلك؛ لعمومِ قول النّبيّ ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[10].

وتجديدُ مضامينِ الدّين يرتبطُ دائماً بتجديد التّديّن؛ لأنّ التّمسّك الذي حافظت عليه الأمّةُ قبل ذلك كان يقومُ في كثيرٍ من تفاصيله على تصوّراتٍ وممارساتٍ خاطئة؛ ومن الطّبيعيّ أنّ التّجديدَ بهذا الشّمولِ يتطلّبُ شروطاً دقيقة؛ لأنّ استقراء التّراث الدّينيّ وعرضَه على المصادر الصّحيحةِ للتّلقّي؛ يحتاجُ إلى علمٍ واسعٍ وفهمٍ عميقٍ للدّين، كما يستلزمُ نظراً اجتهاديّاً دقيقاً وناضجاً يقومُ على الإحاطة بكلّيّات التّشريع وجزئيّاته والمعرفةِ بمقاصده وأهدافه؛ علاوةً على شرائطَ أخرى ليس هذا محلّها[11].

إنّ أهمّيّةَ الإحاطةِ بمقاصد التّشريع والتّبحّر في مداركِ الشّريعةِ المعنويّةِ والنّصّيّةِ تزدادُ شدّتها في أيّامنا هذه؛ ذلك أنّ شيوعَ الفهمِ التّجزيئيِّ للدّين، وتحويلَه إلى أبعاضٍ غيرِ مترابطةٍ ولا مشدودةٍ بأصولٍ كلّيّةٍ؛ يجعلُ من الدّين صورةً مشوّهةَ المعالمِ والألوان، ويوجّهُ طاقات المسلمين إلى تغليبِ جوانبَ فرعيّةٍ فيه على أخرى أصليّةٍ ومحوريّة، ويدفعهم إلى الاهتمامِ بأمورٍ تكميليّةٍ على حسابِ أمورٍ ضروريّةٍ أو حاجيّة: وإعادةُ التّوازنِ إلى منظومةِ القيمِ الدّينيّةِ والأحكامِ الشّرعيّةِ من النّاحية المعرفيّة؛ من أهمّ أعمالِ التّجديدِ والإصلاحِ التي يتوقّفُ على إحيائها إعادةُ صياغةِ الفكرِ الإسلاميّ صياغةً متّسقةً ومتوازنةً وهادفة.

الدّراسات الفقهيّة والتّجديد:

إنّ الذي يُلقي نظرةً فاحصةً على واقعِ الدّراساتِ الفقهيّةِ في القرون المتأخّرة يتبيّنُ له بجلاءٍ مقدارُ الخلل[12]؛ فقد كان من أسبابِ التّخلّفِ التّدريجيّ الذي ساوقَ مرحلةَ انحطاطِ الحضارةِ الإسلاميّة في تلك القرونِ؛ أنّ الفقهَ الإسلاميَّ قد فَقَدَ أجنحةَ القوّةِ التي كان يحلّقُ بها في آفاقِ الشّريعة المعظّمة؛ حيث استبدل الاجتهادَ بالتّقليد، والتّحرّرَ بالجمود، والاستدلالَ بالتّجريد؛ وأوغلتْ كلُّ خصائصِ القوّةِ فيه على نحوٍ غيرِ مسبوقٍ في التّردّي والانكفاء والذّبول، وراحَ حَمَلَتُهُ ينفضونَ أيديهم من الحِسبةِ على حمايةِ دورهِ في الحياة، ويَنْزَوُونَ بمعزلٍ عن كلّ التّحوّلات الهائلةِ التي أحدثَها تيّارُ الواقعِ المائجِ أيّامئذ-: ممّا أوقفَ حركةَ الفقهِ الحيِّ في أشدّ الظّروفِ حاجةً إليه، وأُعلنَ إغلاقُ بابِ الاجتهادِ عندما أَلْحَفَتِ الضّرورةُ إلى فتحه وإحيائه.

ومع اشتدادِ الحاجاتِ البشريّةِ واتّساعها في تلك الفتراتِ المظلمة من تاريخ أمّتنا؛ لم يزدد الانكفاءُ الفقهيُّ إلاّ حدّةً ورسوخاً؛ ومن المؤلمِ القولُ بأنّ التّصوّرَ الفقهيَّ قد أصيب يومئذٍ بأمراضٍ فتّاكة؛ فقد أصبحَ سببَ حرجٍ لا سماحةٍ ويُسر، ومعوّقَ نهضةٍ لا دافعَ تقدّمٍ وقوّة، ومُعَقِّدَ حياةٍ لا مُمهّدَ سبلٍ وفاتحَ أبواب؛ بل إنّ المرضَ قد وصل حتى إلى صياغته؛ فقد غلبت عليها الصّنعةُ والتّعقيدُ والإلغاز، واعتمدتْ على التّجريدِ والخلوّ من الاستدلالِ وبيانِ العللِ والمقاصدِ والمآلات-: ممّا أفسد في النّهاية التّصوّرَ الفقهيّ لدى طبقات المتفقّهين في تلك الأزمنة، ووسّعَ دائرةَ الآثارِ السّلبيّةِ لذلك التّقهقرِ حتى وصلت إلى جميع ميادين الحياة.

وأمّا أصولُ الفقه من حيث هو أداةُ النّظرِ والاستدلالِ في الشّريعة؛ فقد أصبحَ مجرّدَ تراثٍ لا أثرَ له في بناء التّصوّرِ الفقهيّ، ولا دورَ له في تحريكِ منطقِ الاستنباطِ والبيانِ التّشريعيّ في نفوسِ المتفقّهين، وأضحتْ دراستُه لمجرّدِ التّبرّكِ بآثارِ الماضين وعلومِ السّابقين؛ أمّا أن تصبحَ قواعدُ هذا العلمِ وسيلةً لتوسيعِ المداركِ وتصحيحِ المعرفةِ، وأداةً لفهمِ الوحي والواقعِ وتوثيقٍ للعلاقةِ بينهما على النّحوِ الإيجابيّ؛ فقد باتت أمنيةً من الأماني البعيدةِ لولا التّحدّياتُ الخارجيّةُ التي رجّتِ الأمّةَ وهزّتْ كيانَها كلّه.

وممّا زادَ في الطّين بِلّةً أنّ مصادرَ التّشريعِ قد اعتورَها غبشٌ كبير؛ فقد أصبحَ -في وقتٍ ما- قولُ الإمامِ المتبوعِ بمثابةِ الدّليلِ الشّرعيّ؛ بل مقدّماً عليه في كثيرٍ من الأحيان[13]؛ وهو أحد تجلّيات التّقليدِ وآثاره، كما أنّ كثيراً من البيئاتِ أدخلتْ على مصادرِ التّشريعِ مصادرَ أخرى كالإلهام والكشف والرّؤى ونحوها[14]، وكان ذلك عاملاً أضافَ إلى رصيدنا من العجزِ تضخّماً هائلاً في السّلبيّةِ والإفلاسِ واستنفادِ الفاعليّة؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ)[15].

ولقد أثمر التّقليدُ في الفروعِ في واقعِ الأمّةِ ثماراً مُرّةً؛ وكان من آثاره الاجتماعيّةِ تلك العصبيّةُ المذهبيّة التي فرّقت الأمّةَ وبعثرت جهودَها وعطّلت فاعليّتها، وأوقعت بين أتباع المذاهبِ من الإحن والمشاجراتِ ما سطّره المؤرّخون وحفظته مدوّناتُ التّاريخ، وعَجَنَتِ العقلَ المسلمَ بالنّفرةِ والضّيقِ من المخالفِ في المذهبِ الفقهيّ؛ بل حملت بعض المقلّدين على اعتقادِ الصّوابِ المطلقِ في قولِ إمامهِ ومتبوعهِ وإن خالفَ الحقَّ والدّليل.

لا شكّ أنّ حال أمّتنا أيّام عزّها لم يكن على هذا النّحو في التّعامل مع قضايا الفقه والتّشريع؛ فقد شهد العصرُ الأوّلُ حركةً اجتهاديّةً واسعةَ الحدودِ عميقةَ التّأثير؛ زاوجتْ على نحوٍ رائعٍ بين مقتضيات الاجتهادِ البيانيِّ والتّطبيقيّ؛ وراعتْ مقاصدَ التّشريعِ ومآلاتِ التّصرّفات؛ وفهمتْ خصائصَ الزّمانِ وما تُفرزهُ الظّروفُ من تحوّلات[16]؛ فقد كانت الدّيةُ مثلاً في عهدِ النّبوّةِ وصدرِ الخلافةِ الرّاشدة على العاقلة -وهي عَصَبَةُ الرّجلِ من جهة أبيه-؛ نظراً لأنّ التّناصرَ يومئذٍ كان مؤسّساً على أساسِ الانتماءِ للقبيلةِ والعشيرةِ في المجتمع العربيّ؛ غير أنّه حين اتّسعتْ رقعةُ الإسلامِ وأصبحت كثيرٌ من المجتمعاتِ والشّعوبِ لا تقيمُ لهذا الانتماءِ كبيرَ وزن؛ وقعتْ مشكلةٌ اجتماعيّةٌ كبيرةٌ واجهتها سلطةُ الخلافة، واحتارَ الولاةُ فيمن وجبت عليه الدّيةُ وليس له قبيلةٌ أو عشيرة، أو أنّه يعيشُ في بلدٍ آخرَ بعيدٍ عن موطنه الأصليّ، وجرتْ

في ذلك مكاتباتٌ بين الولاةِ والخليفة عمر بن الخطّابِ رضي الله عنه-: إلى أن أدّاهُ تجديدُ الاجتهادِ إلى حلٍّ لهذه القضيّة، وكتب إلى ولاته أن يوسّعوا من مفهوم العاقلة من معنى القبيلةِ إلى كلِّ أشكالِ التّناصرِ والتّكتّلِ الاجتماعيّ، وقد اشتهر قيامُ هذا المعنى في عهده بين جنودِ الجيشِ الإسلاميّ؛ فقد روى مطرّفٌ عن الحَكَم قال: «عمرُ أوّلُ من جعلَ الدّيةَ عشرةً عشرةً في أعطيات المُقَاتِلَةِ دون النّاس»[17]؛ بل إنّ عمرَ -رضي الله عنه- جدّدَ الاجتهادَ حتى في نوعيّةِ المالِ المُخْرَجِ في الدّية؛ فقد كانت قبل ذلك مقصورةً على الإبل؛ فلمّا وَجَدَ أنّ كثيراً من البيئاتِ المفتوحةِ ليس بها إبلٌ، ولا يقومُ اقتصادها على نظامِ الرّعي وتربيةِ المواشي-: استجاب لتلك المتغيّرات، وجدّدَ الاجتهادَ في تقديرِ الدّيةِ بأنْ أعادَ تقويمها نقداً؛ فقد روى مالك -رحمه الله- في الموطّأ: «أنّ عمرَ بن الخطّاب قوّم الدّيةَ على أهل القرى؛ فجعلها على أهل الذّهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشرَ ألفَ درهم»؛ قال مالك: فأهل الذّهب أهل الشّام وأهل مصر، وأهل الوَرِقِ أهلُ العراق[18].

ومن البيّن من هذا التّصرّف أنّ حكمَ الدّيةِ معلّلٌ بغايةٍ ومقصدٍ؛ هو تعويضُ المجنيِّ عليه وإرضاؤه، تقليلاً للمفسدةِ وحسماً لآثارِ العدوانِ عليه؛ إمّا في نفسه وإمّا في أهله وذويه-: ولمّا كان ذلك بهذه المثابة؛ وجدنا الخليفةَ عمرَ -رضي الله عنه-راعى عاملَ التّغيّرِ الذي طرأ على نوعيّةِ المُخْرَجِ ونوعيةِ المُخْرَجِ؛ أي على مفهوم العاقلة ومفهومِ المالِ الواجبِ إخراجه. أمّا وجوبُ الدّيةِ نفسُه؛ فلم يَعْمِدْ عمر – رضي الله عنه- إلى تغييره لأنّه يدخلُ في دائرةِ الثّوابت التي لا يحلُّ تغييرها، إذ أنّ جبرانَ الضّررِ معنى قارٌّ في المجتمعاتِ كلّها؛ كما أنّ الضّررَ والتّظالمَ بين النّاسِ أمورٌ واردةُ الوقوعِ فيها؛ وذلك كافٍ في استبقاء حكمِ التّعويضِ والجبران.

واستمرّ الحالُ على رعايةِ المتغيّراتِ التي يفرزها الواقعُ لدى طبقاتِ الأئمّة المجتهدين في أكثر عصور الحضارةِ الإسلاميّة؛ فقد كانوا يستحدثون تكييفاً جديداً لقضايا عصورهم في سائر شؤون الحياة؛ حرصاً على توثيقِ صلتها بالدّينِ الذي هو حبل نجاتها ومناطُ صلاحها.

أمّا ما يدعو إليه بعض أدعياء التّجديدِ في عصرنا من أنّ الدّينَ كلّه يحتاجُ إلى استحداثِ رؤية جديدةٍ وتجديدٍ جذريٍّ يغيّرُ سائرَ المفاهيمِ السّائدة، ويُلحقُ المحكماتِ بالمتشابهات، والقطعيّاتِ بالظّنّيّات، والأصولَ بالفروع-: فإنّ هذه الدّعاوى لا يمكن وضعها في دائرة التّجديد المقبول[19]؛ بل هي من الهدم والتّخريبِ الذي لا يُرتجى من ورائه نفعٌ للأمّة، ويصادمُ سنناً كونيّةً قارّةً في عالمنا؛ وكلُّ العلوم التي بين أيدينا فيها ما هو ثابتٌ، وفيها ما هو متغيّرٌ وقابلٌ لإعادة النّظر؛ لذا يسمّون الأوّلَ «قانوناً»، ويسمّون الثّاني «نظريّة أو فرضيّة»-: والمعارفُ إنّما تأخذُ سبيلَها إلى التّطوّرِ وفق هذه الرّؤية التي تفرّق بين ما هو ثابتٌ وما هو متغيّر.

وإنّ من المهمّ التّأكيدَ على أنّ سلطانَ القرآنِ الكريمِ على النّفوسِ كان هو المحرّكَ الأعظمَ لفاعليّةِ الجيلِ الأوّلِ؛ فقد كانت آثارُ الوحيين غضّةً طريّةً في صدر الإسلام؛ وكانت النّزعةُ العمليّةُ والاهتمامُ بالنّوازلِ الفعليّة، وعدمُ الخوضِ في القضايا العقديّةِ والماورائيّةِ التي ليس وراءها ثمرةٌ ولا ينبني عليها عملٌ هو الصّبغةَ العامّةَ التي طبعت المجتمعَ الإسلاميَّ حينها[20]؛ وقد استطاعت بفضلِ تلك النّزعةِ العمليّةِ والواقعيّةِ أن تصوغَ كلَّ المستجدّات والإفرازات الحادثةِ في واقعها صياغةً إسلاميّةً، وأن تُطوّعَ تيّاراتِ القوى الاجتماعيّةِ في الأمّةِ إلى مزيدٍ من الانتصار والتّمكين للدّين، وإلى كسبِ أنصارٍ جددٍ يزيدون في رصيده المعنويّ والمادّيّ.

وحين فَتَرَتْ هذه النّزعةُ وحلّتْ محلَّها نزعةُ البحثِ في الأمورِ النّظريّةِ الصّرفةِ والقضايا المفترضة-: أخذت الانحرافاتُ السّلوكيّةُ تسري في الأمّةِ مسرى النّارِ في الهشيم، وأخذ منطقُ الشّهوات يقوى ويستعلن، وأصبح سلطانُ الشّريعةِ على الحياةِ يخفُّ ويفقدُ فاعليّتَهُ في إدارتها تدريجيّاً، ولم يَعُدْ في مقدورِ الفقهِ والفقهاء تنظيمُ الحياةِ واستيعابُ كلِّ ما يفرزهُ الواقعُ من قضايا ومشكلات.

وإنّ من الآثار التي تفصّى عنها ضمورُ الاجتهادِ التّطبيقيِّ أنّ الخلافَ الفقهيَّ لم يعد عاملَ ثراءٍ تشريعيٍّ وبابَ سعةٍ في ميدان الفروع؛ بل أصبحَ سببَ فُرقةٍ

وتمزّق وانفلات، وتمخّضَ عنه ظواهرُ سلبيّةٌ شتّى؛ منها التّلاحي والتّفسيقُ والتّبديعُ ورفضُ الاقتداء بالمخالف[21]؛ رغم أنّ الخلافَ سنّةٌ إلهيّةٌ في كلّ المجتمعات المتحرّكة؛ **(ولو شاء ربّك لجعل النّاسَ أمّةً واحدةً، ولا يزالون مختلفين؛ إلاّ من رحمَ ربّك ولذلك خلقهم)**؛ فقد وقع ذلك بين الأنبياء فضلاً عن غيرهم؛ وقع بين موسى وهارون كما حكاه القرآن الكريم، ووقع بين أصحاب النّبيّ ﷺ في حضرته وبعد وفاته، ووقع بين التّابعين وأئمّة الفقه المعتبرين[22].

عصرنا وتجديد الاجتهاد:

وإذا انتقلنا إلى عصرنا هذا؛ ألفينا الضّرورةَ إلى تجديدِ مناهجِ الاجتهادِ التّطبيقيّ في غايةِ الشّدّة؛ ذلك أنّ أكثرَ الاجتهاداتِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالشّؤون العامّةِ راعى فيها الفقهاءُ الأقدمون أحوالَ عصرهم وخصائصَ بيئاتهم، كما أنّ الفقهَ أكثرَهُ نمى واتّسعَ في مجتمعاتٍ زراعيّةٍ على نحو ما نراه في كتب الفقه؛ أمّا المجتمعاتُ الحديثةُ اليومَ فقد استحالت إلى مجتمعاتٍ صناعيّةٍ وتقنيّةٍ وخدميّة، واستحدثتْ نُظماً جديدةً في الإنتاج والتّوزيع وأنماطِ التّبادل؛ علاوةً على أنّ الفقهَ كان يعالجُ في غالبه قضايا ذاتَ طابعٍ فرديّ؛ بينما انتقلت المجتمعاتُ الآن إلى مرحلةٍ جديدةٍ ازدادَ فيها دورُ الدّولةِ والمؤسّساتِ الكبرى والتّعاونيّاتِ الجماعيّة-: ممّا يفرضُ ضرورةَ تجديدٍ واسعٍ للرّؤيةِ الفقهيّةِ الحديثة ومناهجِ الاجتهاد الفقهيِّ وطرقِ التّكييفِ والتّنـزيل؛ اعتماداً على مقرّرات الكتاب والسّنّة وثوابتِ الفقهِ الموروث، واستهداءً بالمقاصدِ العامّةِ للتّشريعِ وقواعدِه الكلّيّة؛ لكي تُطَابِقَ في طرحها مشكلاتِ عصرنا لا مشكلات أجدادنا، وتعالجَ القضايا القائمةَ اليومَ لا قضايا قومٍ أفضوا إلى ما قدّموا!!.

على أنّ من المساحاتِ الهامّةِ التي يشملها مجالُ الاجتهاد التّطبيقيّ؛ قضايا التّنميةِ الشّاملة؛ التي باتتْ تبحثُ عن قيمها الفعليّةِ بمنأىً عن هداية الوحي، وتؤسّسُ مضامينَ العدلِ والتّوازنِ والتّطويرِ خارجَ نطاقِ الاجتهادِ الصّحيح، وترسمُ الاستيراتيجيّاتِ الكبرى لنهضةِ الأمّةِ دون استعانةٍ بأصولِ الإجراء ومناهجِ التّكييفِ والتّنـزيلِ الإسلاميّة-: لهذا يتعيّنُ على جهودِ التّجديدِ الإسلاميّ أن تتّجهَ إلى استكمالِ دورِها التّأصيليّ والتّعبويّ بمباشرةِ التّأسيسِ الفعليّ لرؤاها التّنمويّةِ التي ينبغي أن تنطلقَ من القيمِ الإسلاميّةِ ومناهجِ الاجتهاد التّطبيقيّ فيها[23].

وههنا ملحظ في غاية الأهمية؛ يتعلّق بمجال الاجتهاد في قضايا المال والاقتصاد المعاصرة؛ ذلك أنّ كثيراً ممّن لا يزالون يمارسون الفقه على نحوٍ جامدٍ يتعاملون مع أمثال هذه القضايا بعقليّة التّعامل مع القضايا الفقهيّة القديمة؛ فتجدهم يبحثون للمسائل الاقتصاديّة المستجدّة عن أشباهٍ لها يمكن إلحاقها بها؛ حتى لو كان ذلك اختباطاً واعتسافاً. كما يتعاملون مع تلك القضايا وكأنّ الأصل في المعاملات الحرمة والتّوقيف؛ رغم أنّ الأصل فيها هو الحلّ والإباحة ما لم تشتمل على أسباب الفساد والبطلان التي تطرأ على العقود-: ممّا يستوجب الإعلاء من شأن قاعدة الإباحة وكونها أصلاً في الأشياء عموماً وفي المعاملات والعادات على وجه الخصوص.

ومن الأمورِ التي تتّصلُ بمحور التّطبيقِ والسّلوك قضيّةُ التّزكيةِ والتّربيةِ الرّوحيّة؛ إذ لا يخفى أنّ الوازعَ الإيمانيَّ أو الأخلاقيَّ أهمُّ دعامةٍ لتنفيذِ التّشريع كما يذكر الشّيخُ ابنُ عاشور[24]؛ بل إنّ أغلبَ التّكاليفِ الشّرعيّةِ استُندَ في إقامتها على الوازع الدّاخليِّ في نفوسِ المؤمنين-: ممّا يبيّنُ مقدارَ الحاجةِ إلى تجديدِ بنيةِ المعارفِ السّلوكيّةِ والتّراثِ الرّوحيِّ على أساسِ الكتابِ والسّنّةِ وحقائقِ العلومِ النّفسيّةِ والاجتماعيّة، وإلى ربطها بالفاعليّةِ التي تحفظُ التّوازنَ الذي كان عليه النّبيّ ﷺ؛ فقد كان يجمعُ إلى زهدِه وذكرِه وإخباتِه وخشوعِه وتوكّلِه أخلاقاً عمليّةً أخرى كالجهادِ والحسبةِ والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكر، ولا يُنسيه هذا وذاك كلُّه نصيبَه من الدّنيا؛ فقد كان يأكلُ الطّعامَ الطّيّبَ ويغشى النّساء ويحبُّ الطّيّبات من الرّزق؛ وقال صصص في ذلك: **«أما واللهِ إنّي لأخشاكم للهِ وأتقاكم له؛ لكنّي أصومُ وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّجُ النّساءَ؛ فمن رغبَ عن سنّتي فليسَ منّي»**[25].

إنّ إحياء فقه التّزكيةِ على منهجٍ صحيحٍ من شأنه أن يقلّلَ من آثارِ التّأزّمِ النّفسيِّ الذي تعيشه المجتمعاتُ المعاصرة، وبوسعه أن يطهّرَ المجتمعَ الإنسانيَّ من النّوازعِ البهيميّةِ والعدوانيّةِ التي تطبعُ

كثيراً من الأوساط، وغدتْ فيها القيمُ المادّيّةُ هي المحرّكَ الفاعلَ لكلِّ تصرّفٍ أو نشاط، وارتبطت فيها مصائرُ التّوجّهات والتّصرّفاتِ بنفعيّةٍ مقيتةٍ لا يمكنها أن تكون أساساً دائماً للاستقرارِ الاجتماعيّ وحفظِ الحقوق-. ومن المؤكّد أنّه لا مخلصَ للمجتمعاتِ الحديثةِ من هذه العُقَدِ والأزمات إلاّ بالانحيازِ إلى إقامةِ عواملِ التّوازنِ القيميِّ في المجتمع؛ تلك التي تكفلها قيمُ الإيمانِ والتّزكيةِ الرّوحيّة؛ ومن مقرّرات التّشريع أنّ «المقصد الشّرعيّ من وضع الشّريعة إخراج المكلّف عن داعية هواه; حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً»[26].

<u>مجمل ركائز تجديد الاجتهاد:</u>

من المهمّ التّأكيد على أنّ تجديد الاجتهاد الفقهيّ –في عصرنا بالذّات- يحتاج في معالجته إلى دراسات كثيرة ودقيقة؛ ذلك أنّ سعة الموضوع وخطورته تفرض نوعاً من الصّرامة والاستقصاء في تناوله وتحليله ومعالجته؛ وهو ما تتقاصر عنه دراسة واحدة، كما لا يمكن لأيّ دارس أن يعطيه حقّه بمفرده؛ لكن بما أنّ المطلوب في مثل هذا المقام هو وضع صوى هادية على نحو عامّ؛ فإنّ من الممكن الإشارة في ختام هذه العجالة إلى أهمِّ الرّكائزِ التي ينبغي أن يقوم عليها تجديدُ الاجتهادِ الفقهيّ على النّحو التّالية:-

1- ربطُ مصيرِ الاجتهادِ الفقهيِّ بمصادرهِ الأصليّةِ التي هي القرآنُ الكريمُ والسّنّةُ الشّريفة، وتكوينُ فهمٍ كلّيّ لمقرّراتهما في ضوء مقاصد التّشريع التي تضمنُ التّصوّرَ الصّحيحَ والوعيَ الشّامل.

2- إعادةُ الفاعليّةِ إلى مبدأ «الاجتهاد»؛ من خلال بعثِ حركته وإحياءِ عُلومه وبذلِ كلّ الإمكانات من أجلِ تخريجِ جيلٍ راشدٍ وكفؤٍ من المجتهدين.

3- إحياءُ مضامين علمِ أُصولِ الفقهِ بما يعيدُ إليه عناصرَ القدرة والجِدّة؛ لإدارةِ الحياةِ التّشريعيّةِ على أسسٍ شرعيّةٍ صحيحةٍ وكفيلةٍ بتحقيقِ مصالح النّاس، ولتسديدِ عمليّةِ الاجتهادِ والاستنباطِ الفقهيّ لدى الفقهاء وطلاّبِ العلومِ الدينيّة.

4- إخراجُ الدّراساتِ الفقهيّةِ من ظاهرةِ التّوسّعِ والإسهابِ في دائرةِ الأحكامِ التّوقيفيّةِ إلى الاهتمامِ بمدّ سلطانها إلى ساحةِ القضايا العمليّةِ والواقعيّة؛ وفق نظرةٍ تستصحبُ شمولَ الإسلامِ وصلاحيته الظّرفيّةَ والموضوعيّةَ.

5. إيجادُ توافقٍ عامٍّ حول الأصولِ الحاكمةِ للاجتهادِ في النّوازلِ والقضايا المستجدّة؛ حتى تكونَ تلك الأصولُ إطاراً مرجعيّاً يقلّلُ من تَبَاعُدِ الأنظار والآراء، ويُضَيِّقُ من مساحاتِ الاختلافِ والتّعارض.

6. العودةُ إلى تدريسِ الفقهِ من خلالِ مصادرهِ المعتبرة التي خرّجتْ عظماءَ الفقهاءِ والمجتهدين في العصور الإسلاميّةِ الزّاهرةِ؛ وليس من خلالِ المؤلّفاتِ التي كرّست التّقليدَ والغموضَ والتّجريدَ. واعتمادُ هذا التّدريسِ على تصويرِ القضايا على النّحو الذي هي عليه في الواقع؛ مع مراعاةِ ما تقتضيه مستجدّاتُ الواقعِ وإضافاتُه من تغيُّرٍ في الاجتهاد والفتوى.

7. إقامةُ لجانٍ فقهيّةٍ متخصّصةٍ تبحثُ في النّوازل والمستجدّاتِ التي تعرضُ للمؤسّساتِ الإداريّةِ والخدميّةِ والإنتاجيّة؛ كي ينعتقَ الفقهاءُ من ضيقِ الفتاوى الفرديّةِ والمسائلِ التي يؤدّي اجترارُها إلى ضمورِ الملكاتِ وانزواءِ الأمّةِ في أغوارِ القضايا التّوقيفيّةِ التي بسطها الأسلافُ بسطاً وافياً.

الهوامش:

[1]-: ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1993م: (202/2)، والرّازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصّحاح، دار الكتاب العربي، بيروت 1967م: (ص/95).

[2]-: الفيّومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصريّة في بيروت 1997م: (ص/92).

[3]-: المناوي، محمّد بن عبد الرّؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصّغير، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م: (14/1).

[4]-: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت 1979م: (392/11).

[5]-: من أجل صحوة راشدة تجدّد الدّين وتنهض بالدّنيا، المكتب الإسلامي، بيروت 1998م: (ص/28).

[6]-: المراد بتحقيق المناط عند الأصوليين: «إثبات العلة المتّفق عليها بنصّ أو إجماع بالاجتهاد في صورة التراع» يراجع تفصيله عند: بدر الدّين الزّركشي، البحر المحيط، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت 1992م: (256/5)، وابن النّجّار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق الدّكتور محمّد الزّحيليّ والدّكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان بالرّياض 1993م: (200/4)، وأبي إسحاق الشّاطبي، الموافقات، طبعة الشّيخ عبد الله دراز، المكتبة التّجارية، القاهرة 1975م: (65/4).

[7]-: أخرجه أحمد في «المسند»، تحقيق أحمد شاكر، مؤسّسة قرطبة ودار المعارف في مصر 1975م: (رقم: 17157)، والحاكم في «المستدرك»، ط. دار المعرفة، بيروت، دون ت: (رقم:)، والدارقطني في «السّنن»، دار إحياء التّراث العربي في بيروت 1993م: (203/4).

[8]-: مصداقاً لقول النّبيّ ﷺ: : «لا تجتمع أمّتي على ضلالة»؛ أخرجه التّرمذيّ في: «السّنن»، تحقيق أحمد محمّد شاكر ومحمّد فؤاد عبد الباقي، ط دار الكتب العلميّة في بيروت، دون ت: (رقم: 2093): كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن ماجه في: «السّنن»، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث في القاهرة 1994م: (رقم: 3940): كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، وعبد بن حميد في: «المسند» تحقيق صبحي البدري السّامرّائي ومحمود محمد الصّعيدي، ط. مكتبة السّنّة، القاهرة: (ص/367)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما في «السّلسلة الصّحيحة»، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م: (319/3).

[9]-: [النّساء: 59].

[10]-: أخرجه أبو داود في «السّنن»: كتاب الملاحم برقم 3740، والحاكم في «المستدرك»، 522/4، والبيهقي في «معرفة السُّنن والآثار»، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، 1412هـ: (ص/52)، والخطيب في «تاريخ بغداد»، دار الكتب العلميّة: (61/2)، وصحّحه الألباني في «السّلسلة الصّحيحة»: (برقم: 599، 150/2).

[11]-: يراجع ما قرّره الشّاطبيّ في «الموافقات»: (229/4).

[12]-: يراجع حول الموضوع: ابن خلدون «المقدّمة»، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، دون ت: (ص/31).

[13]-: على نحو ما ترشح به عبارة أبي الحسن الكرخي من أئمّة الحنفيّة: «الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النّسخ أو على الترجيح؛ والأولى أن تحمل على التّأويل من جهة التّوفيق. الأصل إن كان خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا؛ فإنّه يحمل على النّسخ، أو على أنّه معارض بمثله، ثمّ صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه التّرجيح أو يحمل على التّوفيق»، «أُصول الكرخيّ»، ط. مصر المطبعة الأدبية، الطبعة الأولى: (ص/84).

[14]-: يراجع: الشّوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، دون ت: (ص/360).

[15]-: [المائدة: 104].

[16]-: عبد الرّحمن السّنوسي، الاجتهاد بالرّأي في عصر الخلافة الرّاشدة: (ص/97) وما بعدها.

[17]-: أخرجه ابن أبي شيبة في: «المصنّف»، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، ط الدّار السّلفيّة بالهند 1979م: (396/5)، وانظر أيضاً: عبد الرّزّاق، «المصنّف»، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1970م: (411/9)، والزيلعي، «نصب الرّاية»، تحقيق محمّد يوسف البنوري، د دار الحديث بمصر 1357هـ: (396/5).

[18]-: مالك، الموطّأ، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون ت: (رقم: 1548): كتاب العقول، باب العمل في الدّية.

[19]-: على نحو الطّرح الذي ينادي بإضفاء «الأنسنة» على سائر التّراث الإسلامي بما في ذلك مصادر التّشريع التي هي وحي منـزّل؛ ينظر في ذلك: محمد حامد النّاصر، العصرانيّون، مكتبة الكوثر، الرّياض 1986م: (ص/18) وما بعدها.

[20]-: عبد الرّحمن السّنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات، دار ابن الجوزي، الرّياض، 1424هـ: (ص/34).

[21]-: ينظر: ولي الله الدهلوي : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس، 1983م، (ص/104).

[22]-: يراجع في هذا: ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ط. المكتبة السّلفيّة، القاهرة، الطّبعة الثّالثة: (ص/66)، وابن قيم الجوزيّة، إعلام الموقعين، ط. دار الجيل، بيروت 1983م: (237/2).

[23]-: عبد الرّحمن السّنوسي، اعتبار المآلات: (ص/403).

[24]-: ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: (ص/128).

[25]-: أخرجه البخاري في «الصّحيح»، تحقيق وترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي، ومحبّ الدّين الخطيب، وقصي محبّ الدّين الخطيب، ط دار إحياء التّراث العربي، بيروت 1400هـ: (رقم: 4776): كتاب النكاح، باب التّرغيب في النّكاح.

[26]-: الشّاطبي، الموافقات: (288/2).